باردو في .....

الجمهورية التونسية

____****___

الهيئة الوقتية لمراقبة

دستورية مشاريع القوانين

017 - 65

السيد رئيس

مجلس النواب الشعب

الموضوع : إعلام برفع طعن من قبل مجموعة من النواب بمجلس نواب الشعب لدى الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين.

المصاحب : - عريضة الطعن.

- مؤيدات الطعن.

و بعدُ ،

عملا بما جاء بالفصل 19 من القانون الأساسي عدد 14 المؤرخ في 18 أفريل 2014 و المتعلق بالهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين ، أتشرف بإعلامكم أنّ الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين تلقت طعنا بشأن عدم دستورية مشروع القانون (عدد 50 – 2016) المتعلق بالتخفيض في المعلوم الموظف على تصدير الفضلات من الحديد و بعملية تصدير ظرفية إلى موفى سنة 2017 المصادق عليه من قبل مجلس نواب الشعب بتاريخ 12 أفريل 2017.

إعلمتكم بهذا لإمكانية تقديم ملاحظاتكم بشأن الطعن المذكور عملا بالفقرة الأخيرة من الفصل 19 من القانون الأساسي للهيئة.

الرئيس

عبد السّلام المهدي قريصيعة

093 65

بسم الله الرحمان الرحيم

الحمد لله وحده

من أعضاء مجلس نواب الشعب الآتي ذكرهم:

1- علي بالأخوة 2- نور الدين المرابطي 3- ألفة الجويني 4- طارق الفتيتي 5- صلاح البرقاوي 6- سعاد البيولي 7- عمار عمروسية 8- ابراهيم بنسعيد 9- محمد الأمين كحلول 10- سامية حمودة عبو 11- الصحبي بن فرج 12 – مباركة عواينية براهمي 13- منجي الرحوي 14- هيكل بلقاسم 15- جيلاني الهمامي 16- صبري الدخيل 17- عماد الدائمي 18- غازي الشواشي 19- سالم لبيض 20 -فيصل التبيني 21- أيمن العلوي 22- عبد المومن بلعانس 23- ابراهيم ناصف 24- عبد الرؤوف الماي 25- ليلى الشتاوي 26- كمال هرابي 27- محمد الطرودي 28- سهيل العلويني 29- هدى سليم 30- خولة بن عائشة 31- توفيق الجملي 32- مراد الحمايدي 33- مبروك الحريزي

يمثلهم النائب: مبروك الحريزي

الى جناب السادة رئيس و أعضاء الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين

الموضوع: الطعن في دستورية مشروع قانون عدد 50-2016 يتعلق بالتخفيض في المعلوم الموظف على تصدير الفضلات من الحديد و بعملية تصدير ظرفية الى موفى سنة 2017.

كشف المؤيدات المصاحبة:

1- مطلب الطعن.
2- عريضة الطعن.
3- قائمة في أسماء النواب الطاعنين و ما يقابلها من امضاءاتهم.
4- مشروع قانون يتعلق بالتخفيض في المعلوم الموظف على تصدير الفضلات من الحديد و بعملية تصدير ظرفية الى موفى سنة 2017.
5- تقرير لجنة الصناعة و الطاقة و الثروات الطبيعية.

نائب عن الطاعنين
مبروك الحريزي

مطلب الطعن

حيث تداول مجلس نواب الشعب في مشروع قانون عدد 50- 2016 و صادق على فصوله في جلسته المنعقدة يوم الأربعاء 12 أفريل 2017،

نحن أعضاء مجلس نواب الشعب المذكورين أعلاه و الممضين أسفله صلب القائمة المصاحبة ، و طبقا للفصل 18 من القانون الأساسي عدد 14 لسنة 2014 المؤرخ في 18- 04- 2014 المتعلق بالهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين

نروم الطعن في مشروع القانون المذكور أعلاه و ذلك لمخالفته لدستور الجمهورية التونسية و عدم ملاءمته لأحكامه و عدم دستورية جميع فصوله 1 و 2 و 3 و التوصل الى التصريح بعدم دستورية هذه الفصول و القانون برمته وفق ما سيأتي بيانه في العريضة التالية:

نائب عن الطاعنين
مبروك الحريزي

عريضة الطعن

- مخالفة مشروع القانون للفصول 65 و 21 و 10 من الدستور:

- أولا مخالفة الفصل 65 من الدستور

حيث ان الفصل 65 من الدستور اعطى الاختصاص الحصري للسلطة التشريعية في "ضبط قاعدة الأداءات و المساهمات و نسبها و اجراءات استخلاصها" و لم ينص عل امكانية تفويض هذا الاختصاص لفائدة رئيس الجمهورية (أو لرئيس الحكومة)، كما كان ذلك في الفصل 34 من دستور سنة 1959 و ذلك ضمانا لمبدأ شرعية القاعدة الجبائية و تجنب تدخل السلطة التنفيذية بإجراءات استثنائية تشتت النصوص الجبائية و تضعف مقروئيتها و قد تصدر بخلاف عمومية القاعدة القانونية لتميز بين الاشخاص او تمنح امتيازات مقنعة لفائدة جهات او فئات معينة.

و حيث ان تنظيم المادة الجبائية بقانون من شأنه أن يكسب التشريع الخاص بها ديمومة القاعدة و استقرارها و عموميتها و تجريدها مما يجعل من الأحكام الظرفية و التعديلات المتعلقة بهذه القواعد محاطة بقواعد الحذر و الحيطة و مقيدة بشروط الاستثناء و هو المصلحة العامة و احترام الحقوق و المبادئ الواردة بالدستور .

و حيث أن هذا الاجراء يعد استثنائيا من حيث اقراره لقاعدة ظرفية لا يتجاوز تطبيقها موفى 2017. و من حيث انحصار تطبيقه في مادة معينة و هو تخفيض المعلوم الموظف على تصدير الفضلات من الحديد و لفائدة أشخاص معينين و هم " الشركة التونسية لصناعة الحديد" و " المجمعين" بحيث يخول للشركة التونسية لصناعة الحديد " الفولاذ" تصدير كميات قصوى في حدود 75 ألف طن من فضلات الحديد خلال سنة 2017، وسيسمح للمجمعين الخواص بتصدير 50 ألف طن من فضلات الحديد (الخردة).

و حيث ان المدة المعنية غير كفيلة بتحقيق هذا المراد و يعد التدخل التشريعي فيها مساسا بمراد واضع الدستور في ضمان قدر من الاستقرار في القواعد القانونية المتعلقة بالأداءات نظرا لتعقد اجراءات التصدير من حيث ايجاد الاسواق اللازمة للتصدير و طول الاجراءات الادارية و الحاجيات اللوجستية للتصدير خاصة و أن هذه العملية استثنائية بالنسبة للمنتفعين بهذا الاجراء كما ان ذلك يتعارض مع السياسة السابقة للحكومة و التي لا يفترض ان تتغير بصفة مفاجئة حيث تم استثناء المادة المعنية من التصدير في عدة جلسات وزارية آخرها جلسة وزارية بتاريخ 09 جوان 2015 و ذلك ضمانا لتزويد شركة الفولاذ بمادة الخردة كمادة أولية لتحقيق المصلحة العامة.

و حيث تبعا لذلك يعد مشروع القانون غير دستوري

ثانيا: مخالفة الفصل 21 من الدستور

حيث نص الفصل 21 من الدستور على أن المواطنين "متساوون في الحقوق و الواجبات" و حيث أن مشروع القانون يتضمن تخفيضا في المعلوم الموظف على تصدير الفضلات من الحديد و ترخيصا للتصدير لفائدة الشركة التونسية لصناعة الحديد و المجمعين دون غيرهم مما يعد تمييزا غير مبرر ضد مختلف المتدخلين و من بينهم المؤسسات الصناعية المنتجة للفضلات الحديدية في حين ورد ذكر هذه المؤسسات في الصيغة الأصلية لمشروع القانون المقدم من الحكومة قبل تعديله و المصادقة عليه من مجلس نواب الشعب كمنتفعين بالتخفيضات في المعاليم و تراخيص التصدير.

مما يجعل مشروع القانون مخالفا للدستور.

ثالثا: مخالفة الفصل 10 من الدستور.

حيث نصت الفقرة الثالثة من الفصل 10 من الدستور على أن الدولة "تعمل على منع الفساد.."

وحيث ان مجرد طرح مشروع القانون للنقاش منذ أواخر سنة 2016 كان له مفعول عكسي و هو ما تسبب في تواصل تصرفات مخالفة للتشريع المتعلق بالمنافسة و الاسعار تتمثل في احتكار غير مشروع حيث امتنع المجمعون عن بيع الخردة على أمل تصديرها و هو ما يستوجب اجراء ردعيا ،

و حيث ان مشروع القانون اتجه خلاف ذلك الى تمتيع المخالفين للقانون بامتياز مضاعف يتمثل في ترخيص استثنائي للتصدير و تخفيض المعلوم الموظف على التصدير، فانه يعتبر اجراءا يشجع على الاحتكار و الامتناع عن البيع و بالتالي شكلا من أشكال الفساد القانوني و يعد مخالفا للفصل 10 الذي ينص على أن الدولة تعمل على "منع الفساد". يتجه معه طلب الطعن في دستورية مشروع القانون.

مخالفة الفصل الأول من مشروع القانون للفصول 10 و 13 من الدستور

أولا: مخالفة الفصل 10 من الدستور

حيث نصت الفقرة الثالثة من الفصل 10 من الدستور على أن "تحرص الدولة على حسن التصرف في المال العمومي و تتخذ التدابير اللازمة لصرفه حسب أولويات الاقتصاد الوطني..".

و حيث يعتبر التخفيض في مبلغ المعلوم المستوجب عند التصدير على الفضلات من الحديد المدرجة برقم البند 72.04 من تعريفة المعاليم الموظفة على التصدير، باستثناء مادة تحددها نفس الفقرة، شكلا من أشكال التصرف في المال العمومي من شأنه التخفيض من موارد الدولة و لا يكون مبررا الا اذا ما اقتضت المصلحة العامة ذلك وفق مقتضيات مبدأ التناسب.

وحيث ان هذا الاجراء بمثابة الاجراء التحفيزي الذي يشجع على تصدير فضلات الحديد باعتبار ارتفاع هامش الربح المفترض تحقيقه للمصدرين،

و حيث ان الفضلات من الحديد مستثناة من حرية التصدير و التوريد بمقتضى الأمر عدد 1742 المؤرخ في 29 أوت 1994 المتعلق بضبط قائمة المنتوجات المستثناة من نظام حرية التجارة الخارجية، كما ان المعلوم الموظف على تصدير هذه المادة تم الترفيع فيه من 90 د للطن الى 200 د للطن بمقتضى الامر عدد 2399 لسنة 2008 و ذلك لمنع التصدير لضمان تزويد شركة الفولاذ بمادة الخردة كمادة أولية و ضمان تزود السوق المحلية بالمواد الحديدية خاصة خلال فترات اضطراب السوق العالمية و التوقي من مخاطر التغير السريع للأسعار.

و حيث يفترض التخلي عن هذا الاجراء انتفاء السبب الدافع اليه

و حيث ان نفس الاسباب مازالت قائمة من حيث الحاجة الى فضلات الحديد كمادة أولية كما ان وضعية الشركة تسمح بخلاص المجمعين في الديون المتخلدة و بالتالي ينتفي السبب الذي من أجلة يستجيب القانون لطلب المجمعين بالسماح لهم بتصدير خردة الحديد،

و حيث ان التشجيع على تصدير فضلات الحديد سيتسبب في تواصل و ارتفاع نسق توريد العروق الفولاذية لصناعة الحديد،

و حيث ان حسن التصرف في المال العمومي يقتضي توفير مدخرات من العملة الصعبة و تجنب توريد العروق الفولاذية و التخفيض منه حيث تجاوز معدل الواردات السنوي من العروق الفولاذية 300 مليون دولار حسب المدير العام للشركة التونسية لصناعة الحديد ضمن تقرير اللجنة المصاحب (ص 9) مما يستوجب البحث عن آليات أخري لتقوية طاقة الانتاج لدى الشركة لتحقيق المصلحة و التلاؤم مع مقتضيات الدستور خاصة في الفصل العاشر في خصوص مبدأ حسن التصرف في المال العمومي.

ثانيا: مخالفة الفصل 13 من الدستور

و حيث ان الدستور نص في الفصل 13 على ان "الثروات الطبيعية ملك للشعب التونسي، تمارس الدولة السيادة عليها باسمه" مما يفترض أخذ كل الاجراءات اللازمة لحماية هذه الثروة

و حيث ان فضلات الحديد ثروة وطنية تدخل ضمن التعريف الموسع للثروات الطبيعية كمادة أولية لصناعة الحديد اتخذت الدولة في خصوصها اجراءات خاصة لمنع تصيرها خاصة منذ سنة 2008 حيث حدث اضطراب في السوق العالمية و ارتفاع كبير للأسعار

و حيث أن منع تصدير هذه المادة مرتبط باعتبارها ثروة وطنية وجبت المحافظة عليها تدخل في باب التعريف الموسع للثروات الطبيعية و هو اجراء معمول به في عديد دول العالم و هو ما يجعل الاجراءات الظرفية للتشجيع على التصدير مخالفة لمقتضيات الفصل 13 من الدستور.

مخالفة الفصل الثاني من مشروع القانون لمقتضيات الفصل 65 من الدستور

حيث ان الفصل 65 تضمن مواد تدخل ضمن مجال القانون و نص في فقرته الأخيرة على انه "يدخل في مجال السلطة الترتيبية العامة المواد التي لا تدخل في مجال القانون "

و حيث انه و لئن كان هذا الفصل بين مجال القوانين و مجال السلطة الترتيبية العامة يقتصر على حماية مجال القانون إلا انه يقتضي التدخل كلما كان ادراج أحكام خارجة عن مجال القانون يمس بشكل النص القانوني و يفقده المقروئية اللازمة بسبب الدخول في تفاصيل ترجع الى مجال السلطة الترتيبية العامة او يعد تحصينا لبعض القواعد و الأحكام يكسبها صبغة شكلية قانونية و يخرجها عن دائرة الطعن لدى القضاء الاداري

و حيث ان الترخيص للشركة التونسية لصناعة الحديد و المجمعين بتصدير حد اقصى من فضلات الحديد لا يعدو ان يكون من جال السلطة الترتيبية العامة و لا يمكن ان يكتسب شكلا قانونيا مخالفا لمجال القانون المحمي بالدستور و يحصنه من الطعن لدى القضاء الاداري.

-مخالفة الفصل الثالث للفصل 92 من الدستور

حيث نص الفصل 92 من الدستور على أنه " يختص رئيس الحكومة ب :

-احداث و تعديل و حذف الوزارات و كتابات الدولة و ضبط اختصاصاتها و صلاحياتها بعد مداولة مجلس الوزراء"

و حيث ان الفصل الثالث من مشروع القانون نص على اشراف الوزارة المكلفة بالصناعة على "عمليات التصدير المنصوص عليها بالفصل 2 من (هذا) القانون بالتنسيق مع الأطراف المتدخلة " و حيث أن هذا النص يخالف المبادئ الأساسية لصياغة القاعدة القانونية المتعلقة بالدقة و الوضوح المكونة لشرط الكثافة القانونية اللازمة في عناصر الزامية القاعدة القانونية كما انه يخالف المجال المخصص لتدخل رئيس الحكومة و الذي لا يدخل ضمن مجالات القانون و هو ما يجعله غير دستوري.

و عليه و تبعا لما تقدم بيانه نطلب من جناب الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين قبول مطلب، الطعن شكلا و في الأصل التصريح بعدم دستورية مشروعية القانون المتعلق بالتخفيض في المعلوم الموظف على تصدير الفضلات من الحديد و بعملية تصدير ظرفية الى موفى سنة 2017. و المصادق عليه من طرف مجلس نواب الشعب في جلسته المنعقدة يوم الأربعاء 12 أفريل 2017، و ذلك بسب خرقه للفصول 10 و 13 و 21 و 65 و 92 من الدستور.

مشروع قانون

يتعلق

بالتخفيض في المعلوم الموظف على تصدير الفضلات من الحديد وبعملية تصدير ظرفية إلى موفّى سنة 2017 .

الفصل الأول:

يخفّض في مبلغ المعلوم المستوجب عند التصدير على الفضلات من الحديد المدرجة برقم البند 72.04 من تعريفة المعاليم الديوانية بإستثناء فضلات الصلب المقاوم للصدأ (الإينوكس) المدرجة برقمي التعريفة الديوانية 72042110008 و 72042190000 إلى 90 دينار عن الطن الواحد.

الفصل الثاني:

يرخّص إلى موفّى سنة 2017 في تصدير الفضلات من الحديد المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا القانون وبكميات قصوى في حدود 75 ألف طن للشركة التونسية لصناعة الحديد "الفولاذ" و50 ألف طن للمجمّعين.

الفصل الثالث:

تتولّى الوزارة المكلّفة بالصناعة الإشراف على عمليات التصدير المنصوص عليها بالفصل 2 من هذا القانون بالتنسيق مع الأطراف المتدخّلة.

رئيس مجلس نواب الشعب

محمد الناصر

مشروع

الطعن في دستورية القانون المتعلق بالتحقيق
في المعلوم الموظف عن تعديل الفصلات بو الحدود
و بعملية تصدير نظر فيه إلى دورة سنة 2017 (عدد 50 - 2016)

1) علي بالحوة
2) نور الدين المرابطي
3) الهنة المعوين
4) طارق الفيتوري
5) صلاح البرقاوي
6) سعاد البيتولي
7) عمار عمروسية
8) ابراهيم بشعيل
9) محمد الأمين محلول
10) سامية حمورة عيو
11) المهدي بن مفتاح
12) مبارك عواينية براهم
13) منجي الحرباوي
14) كمال سلقاني
15) جيلاني الهمامي
16) نور الدين المرابطي
17) عماد الدائمي
18) غازي الشواشي
19) سالم لبيض
20) فيصل التبيني
21) اليمين الطريف
22) عبد الوهاب الهاني
23) ابراهيم القصاص
24) عبد الرزاق الخاوي
25) لطفي الشابي
26) كمال الفراتي
27) محمد الفوراتي
28) نجيب الأسود
29) هدى سليم
30) مراد الحمايدي
31) مرتضى الجسني
32) جمعة العتوري
33) [illegible]

الجمهورية التونسية

مجلس نواب الشعب

المدة النيابية الأولى

الدورة العادية الثالثة

2017-2016

تقرير لجنة الصناعة والطاقة والثروات الطبيعية والبنية الأساسية والبيئة

حول مشروع قانون يتعلق بالتخفيض في المعلوم الموظف على تصدير الفضلات من الحديد وبعملية تصدير ظرفية خلال سنة 2016

عدد 50 / 2016

رئيس اللجنة: عامر العريض

نائب الرئيس: لطفي علي

مقرّر اللجنة: فيصل خليفة

مقرّرة مساعدة: جميلة الجويني

مقرّر مساعد: نجيب ترجمان

مارس 2017

كما تضمن مشروع القانون مقترحا للترخيص في تصدير الفضلات في حدود كمية قصوى بـ 100 ألف طن لشركة الفولاذ و 100 ألف طن للمجمعين والمؤسسات الصناعية المنتجة للفضلات الحديدية مع تكليف وزارة الصناعة بالإشراف على عمليات التصدير.

ويجدر التذكير بأن عملية تصدير هذه المواد تبقى خاضعة لترخيص مسبق وذلك بمقتضى الأمر عدد 1742 المؤرخ في 29 أوت 1994 المتعلق بضبط قائمة المنتوجات المستثناة من نظام حرية التجارة الخارجية.

ثانيا . أعمال اللجنة وتوصياتها:

انطلقت اللجنة في دراسة مشروع القانون منذ يوم 12 جانفي 2017 وخصصت لذلك عددا من الجلسات وفقا للروزنامة التالية:

_ جلسة 12 جانفي 2017: الاستماع الى السيد وزير الصناعة والتجارة وإلى ممثلين عن الغرفة الوطنية لتجميع ورسكلة المعادن،

_ جلسة 19 جانفي 2017: الاستماع الى السيد المدير العام لشركة الفولاذ وإلى نقابتي الإطارات والأعوان بالشركة،

_ جلسة 8 فيفري 2017: نقاش عام،

_ جلسة 10 فيفري 2017: نقاش عام،

_ جلسة 02 مارس 2017: المصادقة على الفصول وعلى المشروع برمته،

_ جلسة 30 مارس 2017: المصادقة على تقرير اللجنة.

كما بيّن أنّ الوزارة تلقت العديد من التشكيات من الغرفة الوطنية لتجميع ورسكلة المعادن القديمة مطالبة بإيجاد حلول لتجاوز الوضعية الصعبة التي تمر بها جراء عدم خلاص المستحقات المتخلدة بذمتها، مما جعلهم عاجزين عن الايفاء بتعهداتهم تجاه المزودين والعمّال الناشطين في هذا المجال،

وفي ختام تدخله إقترح تغيير فترة تنفيذ عمليات التصدير الواردة بمشروع القانون لتصبح "خلال سنة 2017" عوضا عن "خلال سنة 2016".

وخلال النقاش، برز رأيان متباينان فحسب وجهة النظر الأولى، يرى عدد من أعضاء اللجنة أنه لاعتبارات اقتصادية واجتماعية وبيئية وجب إيجاد حلول جذرية لقطاع الفولاذ الذي يتميز بطاقة تشغيلية كبرى، إذ يوفر حوالي 70000 موطن شغل مباشر و غير مباشر، معتبرين أنّ مشروع القانون سيساهم في إنقاذ قطاع المعادن عبر تمكين المجمعين من تصدير هذه المادة، خاصة وان شركة الفولاذ لا تمتلك الإمكانيات اللوجستية الكافية لاستيعاب كل الكميات الموجودة من فضلات الحديد.

في حين قدّم عدد آخر من الأعضاء وجهة نظر ثانية عبّروا من خلالها عن معارضتهم لهذا المشروع، معتبرين أنه سيلحق أضرارا بالشركة الوطنية للفولاذ وسيؤثر على أسعار الحديد وعلى جودته، وذلك نظرا إلى أن الفضلات من الحديد تعتبر مادة أولية وحيوية لنشاط الشركة وإنّ كل تقليص في الكميات المتوفرة لديها سيؤدي حتما إلى تعطيل دورة الإنتاج، ممّا يمثل تهديدا جديّا لديمومة نشاطها. ودعوا سلطة الإشراف الى الحرص على حماية هذه الشركة باعتبارها مكسبا وطنيا وركيزة من ركائز التنمية في الجهة، معتبرين أن تصدير هذه المادة يجب أن يبقى نشاطا حصريا لشركة الفولاذ. كما أكدوا على غياب خطة استشرافية وإستراتيجية واضحة لتطوير القطاع متسائلين عن مآل إمضاء الاتفاقية التي تربط المؤسسة بشركاء جدد.

من جهة أخرى، أثار عدد من المتدخلين مسألة تهريب مادة الحديد الذي كان له انعكاسات سلبية واضحة على السوق المحلية، متسائلين عن استراتيجية الوزارة لحماية قطاع الفولاذ وعن المعايير المعتمدة لتحديد الكميات التي سيقع تصديرها وأسباب تحديد

"البرباشة" والوسطاء عن تجميع الخردة مما تسبب في تردي الوضع البيئي بسبب تراكم هذه الفضلات بالأودية وبعدّة أماكن أخرى.

وأضاف أن الكميات المتوفرة لدى شركة الفولاذ حاليا تبلغ حوالي 300 ألف طن فقدت جلّها قيمتها وخصائصها بعامل التقادم، وأن جملة المخزون الموجود بالجمهورية يفوق 700 ألف طن، أي ما قيمته 300 م د أو أكثر، منها 150 ألف طن بجهة صفاقس، مؤكدا أنّ كل هذه العوامل ألحقت بتجار الخردة صعوبات مالية أدّت إلى طرد العمال نتيجة سياسة ربط مصير قطاع حيوي بمصير مؤسسة تمرّ بصعوبات كبيرة جدا.

من جهة أخرى، اعتبر رئيس الغرفة الوطنية لتجميع ورسكلة المعادن القديمة ان المشروع المعروض حاليا مغاير لما تم الاتفاق عليه مع الوزارة ولا يخدم إلا مصلحة منافسي شركة الفولاذ من خلال تمكين أصحاب مراكز التجميع والمؤسسات الصناعية من تصدير 100 ألف طن مع التخفيض في المعلوم الموظف عند التصدير، مؤكدا أن الصناعيين المنافسين لشركة الفولاذ لا يخضعون للأداء الموظف عند التصدير وذلك حسب الأمر عدد 519 لسنة 2004 الذي ينص على إعفائهم من هذا المعلوم عند تصدير منتجاتهم وإعادة توريدها في شكل عروق فولاذية .

وفي ختام تدخله، طالب رئيس الغرفة بإيجاد حل جذري ودائم للقطاع من خلال تمكين أصحاب مراكز التجميع بجهات الجنوب من تصدير 100 ألف طن سنويا من الخردة نظرا لبعدهم الجغرافي عن شركة الفولاذ.

وتفاعلا مع ما تمّ تقديمه، اعتبر أحد اعضاء اللجنة أنه بالإمكان ايجاد حلول لكل الصعوبات التي تمر بها الشركة التونسية لصناعة الحديد إذا ما توفرت الإرادة دون التفكير في التفويت فيها وأن تمكين المجمعين من تصدير الكميات المقترحة يعتبر تفويتا في الثروة الوطنية ويؤدي الى إفشال مشروع إعادة تأهيل شركة الفولاذ.

كما اعتبر عدد من الأعضاء أن المشروع المقترح يقدّم امتيازات للمؤسسات الصناعية المنتجة للفضلات الحديدية والمنافسة لشركة الفولاذ، مما سيساهم في مزيد تعكير وضع الشركة. ودعوا الى إيجاد حلول جذرية للقطاع باعتباره يتميز بطاقة تشغيلية كبيرة.

إنجاز دراسة في سنة 2003 نتج عنها الاستغناء على خام الحديد واستبداله باستعمال الخردة الحديدية أي العروق الفولاذية، كمحطة أولى. وأكّد السيد الرئيس المدير العام أن المحطة الثانية في مسيرة الشركة كانت في سنة 2008، حيث شهدت هذه السنة ارتفاع الأسعار العالمية للحديد ، وكان دور شركة الفولاذ آنذاك يتمثل في تعديل السوق وتوفير مادة الحديد لقطاع البناء. وأوضح أن الشركة لها نقص فادح في اليد العاملة وأن نسبة التأطير تقدّر بـ 4% بينما تقدّر في البلدان المتقدمة بنسبة 15%، موضحا أن الشركة تجد إشكاليات على مستوى الصفقات العمومية خاصة من ناحية بطء الإجراءات الإدارية، حيث أن الشركة تنشط في مجال تنافسي بالمقارنة مع المؤسسات الخاصة.

وأضاف أنه من أسباب تدهور وضعية شركة الفولاذ هي طاقة إنتاجها الضعيفة والمكلفة مع ارتفاع كتلة الأجور، إضافة إلى وجود مصانع غير مؤهلة وغير مواكبة للتطورات التكنولوجية المسجلة في القطاع. زد على ذلك ضعف القدرة التنافسية و عدم إمكانية إنتاج حديد البناء عالي التماسك المنتج حاليا من قبل القطاع الخاص (RB 500)، ملاحظا أن الصعوبات المالية للشركة امتدت إلى سنة 2014 وتواصلت إلى سنة 2015 التي كانت الأصعب على الشركة.

وأوضح أنه نظرا للدور الفعال والرئيسي لشركة الفولاذ في المشهد الاقتصادي، فإن هذه الشركة تعتبر قاطرة للتنمية الجهوية بمنزل بورقيبة، حيث توفر أكثر من 10 آلاف موطن شغل مباشر وغير مباشر. كما أفاد أنه، في إطار الرفع من القدرة التنافسية للشركة التونسية لصناعة الحديد "الفولاذ" وتدعيمها بالوسائل الضرورية لتعزيز طاقتها الإنتاجية وإعادة تموقعها وطنيا في تزويد السوق المحلية، أقرت الحكومة خطة لإعادة الهيكلة المالية للشركة والاستثمار في مصنع جديد للصلب مع تطوير مختلف الأنشطة الاخرى عبر فتح رأس مال الشركة لفائدة مستثمر استراتيجي فني بنسبة مشاركة تتراوح بين 35 و49 بالمائة مع المحافظة على الصبغة العمومية للشركة ضمن طلب عروض دولي. في إطار إنجاز برنامج فتح رأس المال لفائدة شريك استراتيجي لم يتقدم بعرض سوى المستثمر الإيطالي " ألفا أشاي " " Alfa Acciai ".

من جهة أخرى، استفسر عدد من المتدخلين عن العلاقة القائمة بين المجمعين وبين شركة الفولاذ، مؤكدين على ضرورة عدم التخلي عن الدور الرقابي لشركة الفولاذ على جودة الحديد. كما أكد البعض على ضرورة المحافظة على شركة الفولاذ والاعتراف بدورها الهام في دعم الاقتصاد الوطني بالتوازي مع المحافظة على موارد الرزق بالنسبة لمجمعي الخردة.

وفي ردّه على تدخلات النواب، أوضح السيد الرئيس المدير العام للشركة التونسية لصناعة الحديد أن ما تضمنه مشروع القانون هو إجراء استثنائي أي لفترة محددة وكمية محددة، معبرا عن عدم معارضته لهذا الإجراء، خاصة وأن كمية المخزون من خردة الحديد لدى الشركة والمقدرة بـ 75 ألف طن لا يمكن استغلالها وبالتالي يمكن تصديرها، والإيفاء بتعهداتها إزاء المجمعين وهم قرابة 60 مؤسسة. ومن ناحية أخرى لاحظ أن مشروع القانون يعود بالفائدة كذلك على القطاع الخاص، معتبرا المزودين للخردة شركاء للشركة ومؤكدا أن النية متجهة لمراجعة الثمن.

وحول الشريك الأجنبي، أشار السيد الرئيس المدير العام إلى أن الفائدة ستحصل للشركة لا على مستوى التسويق والتصرف فقط بل وكذلك على مستوى القدرة التنافسية.

وأضاف أن العلاقات التجارية مع مزودي الشركة من مادة الخردة تنبني أساسا على مبدأ الشراكة واعتماد كراس شروط يضبط التزامات الطرفين المتعاقدين.

❖ الاستماع إلى نقابتي إطارات وأعوان شركة الفولاذ:

أوضح الحضور أهمية هذه الشركة في حماية الثروة الوطنية وتأمين الحاجيات من الحديد وتثمين الفضلات من المواد الصلبة مشيرين إلى ما شهدته الشركة من تحسن على مستوى ايفائها بتعهداتها إزاء المجمعين علما وأنهم نفوا وجود تشكيات من قبل المجمعين.

كما عبروا عن رفضهم لما تضمنه مشروع القانون من إمكانية تصدير 100 ألف طن من الخردة من قبل الخواص والتخفيض في قيمة الأداء من 270 د إلى 90 د على اعتبار أن الخردة هي ثروة وطنية من الضروري الحفاظ عليها وتثمينها وليس التفويت

ولاحظ أحد أعضاء اللجنة أن الشركة التونسية لصناعة الحديد "الفولاذ" هي العمود الفقري لقطاع الحديد في تونس، وهي مؤسسة وطنيّة يجب حمايتها والحفاظ عليها، مبينا أنه من الأجدى أن يتم الترخيص في التصدير حصريا للشركة حتى تتحسن مواردها المالية عوض اللجوء الى الاقتراض.

وأوضح عضو آخر أنّ الاتفاق المبرم مع الشريك الايطالي يشترط في بنوده عدم التفريط في فضلات الحديد المتوفرة لدى الشركة، كما دعى أحد الاعضاء إلى التريّث قبل الموافقة على مشروع القانون المعروض ومزيد التعمق في دراسته وتكثيف الاستشارات.

من جهة أخرى، اعتبر أحد النواب أن عدم تصدير الكمية غير المستعملة من خردة الحديد المتراكمة في مخازن شركة الفولاذ يعتبر إهدارا للثروة الوطنية، وأن عملية تصدير المخزون من هذه المادة الموجود لدى المجمعين والذي لا تقبله شركة الفولاذ، تعتبر حلا لهذا الإشكال خاصة وأن اتحاد الشغل توصل إلى إتفاق بين الطرفين يمكن الخواص من تصدير كمية قدرها 35 ألف طن .

كما ذكّر أحد الاعضاء ببيان الاتحاد الجهوي للشغل ببنزرت بتاريخ 30 جانفي 2017 الذي يرفض التفريط في خردة الحديد على اعتبارها ثروة وطنية، متسائلا عن سبب التخفيض في الأداء الموظف على عملية التصدير وعن هوية الخواصّ الّذين سينتفعون بإمكانية التصدير.

واعتبر أحد النواب أن هذا الإجراء يمكن أن يكون سببا في تفاقم الوضعية المالية الصعبة لشركة الفولاذ، موضحا أن المسألة ستمس قطاع البناء وتؤثر عليه سلبا.

وأوضح أحد أعضاء اللجنة وجود مفاوضات قائمة منذ مدة مع المستثمر الأجنبي مقترحا تأجيل التصويت على مشروع القانون حتى نهايتها.

وتعقيبا على ذلك، أكّد رئيس اللجنة أنه، في لقاء مع عدد من القيادات النقابية بحضور الكاتب العام للاتحاد الجهوي للشغل ببنزرت ونقابة إطارات وأعوان شركة الفولاذ، أبدى الطرف النقابي، رغم دعمه لمبدأ البحث عن شريك استراتيجي للشركة، قلقه

(الإينوكس) المدرجة برقمي التعريفة الديوانية 72042110008 و 72042190000 إلى 90 دينار عن الطن الواحد.

تمت المصادقة على الفصل بأغلبية أعضاء اللّجنة الحاضرين.

الفصل 2

إعتبر عدد من المتدخلين أن الكمية المخصصة للتصدير من قبل المؤسسات الصناعية المنتجة للفضلات والكمية المخصصة للتصدير من قبل المجمعين غير واضحة وتساءلوا عن سبب إدراج المؤسسات الصناعية المنتجة للفضلات الحديدية في مشروع هذا القانون خاصة وأن هذا الإجراء يجعل هذه الشركات تنافس المجمعين الذين طالبوا بسن مشروع هذا القانون، مقترحين حذف التنصيص على هذه المؤسسات الصناعية من نص الفصل 2 من مشروع القانون.

وتمت الموافقة على حذف عبارة "المؤسسات الصناعية المنتجة للفضلات الحديدية" من الفصل 2 من مشروع القانون بإجماع الأعضاء الحاضرين.

بعد ذلك، تمت حوصلة جملة المقترحات المقدمة لتعديل الكميات المنصوص عليها ضمن هذا الفصل ثم تم عرضها على التصويت. وتتلخّص هذه المقترحات ونتائج التصويت عنها كما يلي:

- المقترح الأول: نفس الكميات المذكورة في النص الأصلي للمشروع (100 ألف طن للشركة و 100 ألف طن للخواص): رُفض بالإجماع،
- المقترح الثاني: 100 ألف طن للشركة و 75 ألف طن للخواص:): رُفض بالإجماع،
- المقترح الثالث: 75 ألف طن للشركة و 50 ألف طن للخواص: 8 مع هذا المقترح،
- المقترح الرابع: 50 ألف طن للشركة و 50 ألف طن للخواص:): رُفض بالإجماع،

تمت الموافقة على هذا الفصل بإجماع أعضاء اللجنة الحاضرين.

وفيما يلي جدول تفصيلي للصيغة الأصلية لمشروع القانون والصيغة المعدلة الموافق عليها من قبل اللجنة.

الصيغة الأصلية	الصيغة المعدلة
مشروع قانون يتعلق بالتخفيض في المعلوم الموظف على تصدير الفضلات من الحديد وبعملية تصدير ظرفية خلال سنة **2016**	مشروع قانون يتعلق بالتخفيض في المعلوم الموظف على تصدير الفضلات من الحديد وبعملية تصدير ظرفية **إلى موفى سنة 2017**
الفصل الأول: يخفض في مبلغ المعلوم المستوجب عند التصدير على الفضلات من الحديد المدرجة برقم البند 72.04 من تعريفة المعاليم الديوانية باستثناء فضلات الصلب المقاوم للصدأ (الإينوكس) المدرجة برقمي التعريفة الديوانية 72042110008 و 72042190000 إلى 90 دينار عن الطن الواحد.	**الفصل الأول:** يخفض في مبلغ المعلوم المستوجب عند التصدير على الفضلات من الحديد المدرجة برقم البند 72.04 من تعريفة المعاليم الديوانية باستثناء فضلات الصلب المقاوم للصدأ (الإينوكس) المدرجة برقمي التعريفة الديوانية 72042110008 و 72042190000 إلى 90 دينار عن الطن الواحد.
الفصل 2: يرخص **خلال سنة 2016** في تصدير الفضلات من الحديد المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا القانون وبكميات قصوى في حدود **100** ألف طن للشركة التونسية لصناعة الحديد 'الفولاذ' **100** ألف طن للمجمعين وللمؤسسات الصناعية المنتجة للفضلات الحديدية.	**الفصل 2:** يرخص **إلى موفى سنة 2017** في تصدير الفضلات من الحديد المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا القانون وبكميات قصوى في حدود **75** ألف طن للشركة التونسية لصناعة الحديد 'الفولاذ' **50** ألف طن للمجمعين.

صيغة معدّلة

مشروع قانون
يتعلق بالتخفيض في المعلوم الموظف على تصدير الفضلات من الحديد وبعملية تصدير ظرفية إلى موفى سنة 2017

الفصل الأول: يخفض في مبلغ المعلوم المستوجب عند التصدير على الفضلات من الحديد المدرجة برقم البند 72.04 من تعريفة المعاليم الديوانية باستثناء فضلات الصلب المقاوم للصدأ (الإينوكس) المدرجة برقمي التعريفة الديوانية 72042110008 و 72042190000 إلى 90 دينار عن الطن الواحد.

الفصل 2: يرخص إلى موفى سنة 2017 في تصدير الفضلات من الحديد المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا القانون وبكميات قصوى في حدود 75 ألف طن للشركة التونسية لصناعة الحديد 'الفولاذ' و 50 ألف طن للمجمعين.

الفصل 3: تكلف وزارة الصناعة بالإشراف على عمليات التصدير المنصوص عليها بالفصل 2 من هذا القانون بالتنسيق مع الأطراف المتدخلة.